A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/50/L.14
31 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

اسبانيا، اكوادور، انتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوكرانيا، ايطاليا، البرازيل، البرتغال، بنما، بوليفيا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، السويد، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس: مشروع قرار

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها ١٢/٤٨ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ١١٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٦٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يزعجها بالغ الإزعاج ضخامة الاتجاه المتزايد في إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية بما فيها العقاقير التركيبية أو المحورة، وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع، مما يهدد صحة ورفاه ملايين الأشخاص، ولا سيما الشباب، في جميع بلدان العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه بالرغم من الجهود المتزايدة التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية المعنية فإن الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية، بما فيها العقاقير التركيبية أو المحورة، وإنتاجها والإتجار بها بصورة غير مشروعة أمور قد اتسع نطاقها عالميا ولذا لا تزال تشكل تهديدا خطيرا للنظم الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية، ولاستقرار عدد متزايد من الدول وأمنها الوطني وسيادتها،

وإذ يهولها بشكل بالغ العنف والقوة الاقتصادية المتزايدان للمنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية التي تقوم بإنتاج المخدرات والأسلحة والمركبات الأولية والمواد الكيميائية الأساسية والاتجار بها وتوزيعها، إنما يبعدانها أحيانا عن طائلة القانون، ويؤديان الى إفساد المؤسسات وتقويض ممارسة حقوق الإنسان ممارسة كاملة وتهديد استقرار عدد كبير من المجتمعات في العالم،

وإذ يهولها بشكل بالغ أيضا الصلات المتنامية على الصعيد عبر الوطني بين المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية التي تقوم بأنشطة الاتجار بالمخدرات وغيرها من الأنشطة الإجرامية من قبيل غسيل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمركبات الأولية والمواد الكيميائية الأساسية،

وإذ تدرك تمام الإدراك أن الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف في حاجة الى أن تعطي أولوية عليا للتصدي لهذا البلاء الذي يقوض التنمية والاستقرار الاقتصادي والسياسي والمؤسسات الديمقراطية، والذي تؤدي مكافحته الى تزايد التكاليف الاقتصادية بالنسبة للحكومات ووقوع خسائر في الأرواح البشرية لا يمكن تعويضها،

واقتناعا منها باستصواب زيادة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات، مثل الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة وغسيل الأموال، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن أن تقوم به في هذا المجال كل من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقيات مراقبة المخدرات القائمة والإعلان[١]، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٢]، والإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة المكرسة لمسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والإتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع[٣]، والإعلان الذي اعتمده اجتماع القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين[٤]، وخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات[٥]، وإعلان

---

(١) انظر تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.87.I.18) الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، الفرع باء.

(٣) القرار دإ-١٧/٢، المرفق.

(٤) A/45/262، المرفق.

(٥) انظر A/49/139-E/1994/57.

نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة[٦] وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة توفر إطارا شاملا للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، وإذ تشدد على ضرورة بذل جهود دؤوبة لتنفيذها،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها البلدان التي تنتج المخدرات لاستخدامها في الأغراض العلمية والطبية والعلاجية من أجل منع توجيه تلك المواد الى أسواق غير مشروعة، ولمواصلة إنتاجها على مستوى يلبي الطلب المشروع ويتمشى مع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٧]،

واعترافا منها بأن هناك صلات، في بعض الظروف، بين الفقر وازدياد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، وبأن تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان المتأثرة بالتجارة غير المشروعة بالمخدرات يتطلب اتخاذ تدابير مناسبة، تشمل تعزيز التعاون الدولي لدعم الأنشطة الإنمائية البديلة وأنشطة التنمية المستدامة في المناطق المتأثرة في تلك البلدان، وتهدف الى الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة والقضاء عليه،

وإذ تؤكد ضرورة دراسة طرق المرور العابر التي يستخدمها تجار المخدرات، والتي تتغير باستمرار وتتوسع لتشمل عددا متزايدا من البلدان والمناطق في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشدد على الدور الذي تضطلع به لجنة المخدرات بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لتقرير السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات،

وإذ تؤكد من جديد الدور القيادي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بوصفه المحور الرئيسي للعمل الدولي المتضافر من أجل مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وإذ تثني على طريقة تأديته للمهام المنوطة به،

وإذ تعترف بأن الأشكال الجديدة من الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها المنظمات الدولية للإتجار بالمخدرات تستدعي تعزيز التعاون الدولي، فضلا عن تجديد الالتزام الدولي بمكافحة تلك الأخطار وتتطلب وضع استراتيجيات ونهج وأهداف جديدة وتتسم باحترام سيادة الدول ويمكن أن تتصدى بمزيد من الفعالية للعمليات الدولية التي يقوم بها المتاجرون بشكل غير مشروع بالمخدرات والأسلحة وتسريب المركبات الأولية والمواد الكيميائية الأساسية، وغسيل الأموال عن طريق العمليات المالية وغير المالية،

---

(٦) انظر A/49/748، المرفق، الفرع أولا - ألف.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، رقم ٧٥١٥.

أولا

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والإتجار غير المشروع بها

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي ألا تكون مكافحة إساءة استعمال المخدرات والإتجار غير المشروع بها مبررا، بأي حال من الأحوال، لانتهاك المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية؛

٢ - تطلب من جميع الدول أن تكثف الإجراءات التي تتخذها لتعزيز التعاون الفعال في الجهود المبذولة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والإتجار غير المشروع بها، من أجل الإسهام في تهيئة مناخ موات لبلوغ هذه الغاية بالاستناد الى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

ثانيا

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والإتجار غير المشروع بها

١ - تجدد التزامها بأن تعمل على زيادة تعزيز التعاون الدولي وأن تضاعف بدرجة كبيرة من الجهود المبذولة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والإتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، استنادا الى مبدأ تقاسم المسؤولية ومع مراعاة الخبرة المكتسبة؛

٢ - تحث جميع الدول على التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٧] بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[٨]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٩]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[١٠]، أو الانضمام إليها وتنفيذ جميع أحكامها؛

---

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٦٧، رقم ١٤١٥٢.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، رقم ١٤٩٥٦.

(١٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.XI.6.

٣ - تطلب من جميع الدول أن تعتمد قوانين وأنظمة وطنية ملائمة، وأن تعزز النظم القضائية الوطنية، وتضطلع بأنشطة فعالة لمكافحة المخدرات بالتعاون مع غيرها من الدول وفقا لتلك الصكوك الدولية؛

٤ - تطلب من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل تقديم المساعدة القانونية الى الدول الأعضاء التي تطلبها لدى تعديل قوانينها وسياساتها وهياكلها الأساسية الوطنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات، فضلا عن تقديم المساعدة في تدريب الموظفين المسؤولين عن تطبيق القوانين الجديدة؛

٥ - تؤيد التركيز على الاستراتيجيات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ولا سيما نهج الخطة الرئيسية، وتحث برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على مواصلة استكمال تلك الاستراتيجيات باستراتيجيات أقاليمية فعالة؛

٦ - تؤكد من جديد الخطر الذي يتهدد المجتمع من جراء الإتجار بالمخدرات وصلاته بالإرهاب وغسيل الأموال والإتجار بالأسلحة، وتشجع الحكومات على التصدي لهذا الخطر وعلى التعاون لمنع تدفق الأموال الى القائمين بتلك الأنشطة وفيما بينهم؛

٧ - تعترف بالصلة بين انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والإتجار بها بصورة غير مشروعة والظروف الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المتأثرة، وتعترف أيضا باختلاف وتنوع المشاكل في كل بلد؛

٨ - تطلب من المجتمع الدولي زيادة الدعم الاقتصادي والتقني الذي يقدمه الى الحكومات، التي تطلب ذلك من أجل برامج التنمية البديلة والمستدامة التي تهدف الى الحد من انتاج المخدرات غير المشروعة والقضاء عليه والتي تولي المراعاة التامة للتقاليد الثقافية للشعوب،

٩ - تلاحظ التأييد القوي الذي أعرب عنه أعضاء لجنة المخدرات لمبادرات برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بإجراء حوار مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف حتى تتمكن من الاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بالإقراض والبرمجة في البلدان المعنية والمتأثرة، وتطلب الى المدير التنفيذي للبرنامج إبلاغ اللجنة بأي تقدم آخر في هذا المجال؛

١٠ - تؤكد الحاجة الى اتخاذ إجراءات حكومية فعالة للحيلولة دون تسرب المركبات الأولية والمواد الكيميائية الأساسية والمواد والمعدات التي تستعمل في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية الى الأسواق غير المشروعة؛

١١ - تثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تقوم به من عمل قيّم في مجال رصد انتاج وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية بغية قصر استعمالها على الأغراض الطبية والعلمية، وتحث على زيادة الجهود تنفيذا لولايتها، بموجب المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، في رصد حركة المركبات الأولية والمواد الكيميائية الأساسية؛

١٢ - تطلب من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل تقديم المساعدة الى الدول الأعضاء التي تطلبها، في إنشاء وتعزيز المختبرات الوطنية للكشف عن المخدرات؛

١٣ - تطلب من الدول زيادة الجهود، عن طريق التعاون الدولي، للحد من المحاصيل غير المشروعة التي تستخلص منها المخدرات والقضاء عليها، فضلا عن منع الطلب على المخدرات غير المشروعة واستهلاكها والحد منهما؛

١٤ - تشدد على ضرورة قيام الحكومات، عن طريق التعاون الدولي، بزيادة وتنفيذ برامج للتنمية البديلة يكون الهدف منها الحد من انتاج المخدرات غير المشروعة والقضاء عليه، مع مراعاة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والبيئية للمناطق المعنية؛

١٥ - تشدد على الحاجة الى المحافظة على قدرة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بطرق منها قيام الأمين العام بتوفير الوسائل المناسبة في حدود الموارد المتاحة، وقيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بتقديم الدعم التقني المناسب؛

١٦ - تؤكد من جديد أهمية قيام الدول الأعضاء وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنظومة الأمم المتحدة بإنجاز أهداف عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ٢٠٠٠-١٩٩١، تحت شعار "استجابة عالمية لتحد عالمي"؛

١٧ - تحيط علما بالتقرير المؤقت الذي قدمه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الى الدورة الثامنة والثلاثين للجنة المخدرات عن العواقب الاقتصادية والاجتماعية لإساءة استعمال المخدرات والإتجار غير المشروع بها[١١] وتدعو اللجنة الى مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار المناقشة العامة؛

١٨ - ترحب بقرار لجنة المخدرات ١٣ (د-٣٨) المتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢/٤٨[١٢]؛

---

(١١) E/CN.7/1995/3.

(١٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٩ (E/1995/29)، الفصل الثاني عشر، الفرع ألف.

١٩ - ترحب مع الارتياح بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ والمتعلق بإدماج مبادرات الحد من الطلب في استراتيجية متماسكة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والذي طلب فيه المجلس، في جملة أمور، الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يحدد بوضوح، بالتشاور مع الحكومات والوكالات والمنظمات المعنية، استراتيجيتها العالمية للحد من الطلب ووضع مشروع إعلان بشأن المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالحد من الطلب لتقديمه الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين؛

٢٠ - ترحب مع الارتياح بقرار لجنة المخدرات ٥ (د - ٣٨) المتعلق باستراتيجيات الحد من العرض غير المشروع[١٢] والذي يعيد تأكيد الحاجة إلى تطبيق استراتيجيات فعالة للحد من العرض، تقوم على تنفيذ خطط وبرامج للتنمية البديلة تهدف الى الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة والقضاء عليه؛

٢١ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لدى قيامه بالنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع في الجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ١٩٩٦، الى إيلاء اهتمام خاص للتوصيات المتعلقة بمتابعة قرار الجمعية العامة ١٢/٤٨، الواردة في تقرير لجنة المخدرات[١٣].

٢٢ - تطلب من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، أن يضمن تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، تقييما للاتجاهات العالمية في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومرورها العابر، بما في ذلك الأساليب والطرق المستخدمة، وأن يوصي بالسبل والسبل اللازمة لتحسين قدرة الدول الواقعة على طول تلك الطرق على التصدي لجميع جوانب مشكلة المخدرات؛

ثالثا

برنامج العمل العالمي

١ - تؤكد من جديد أهمية برنامج العمل العالمي بوصفه إطارا شاملا للعمل الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار بها بشكل غير مشروع؛

٢ - تطلب من الدول أن تقوم بتنفيذ ولايات وتوصيات برنامج العمل العالمي، بغية تحويلها الى عمل فعلي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

---

(١٣) المرجع نفسه، الفصل الثامن.

٣ - تحث جميع الحكومات والمنظمات الإقليمية المختصة على وضع نهج متوازن في إطار أنشطة شاملة ترمي الى الحد من الطلب، وعلى إعطاء أولوية مناسبة لأنشطة الوقاية والعلاج والبحث وإعادة الإدماج الاجتماعي والتدريب في سياق الخطط الاستراتيجية الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات؛

٤ - تطلب من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تتعاون مع الدول وتساعدها في جهودها الرامية الى الترويج لبرنامج العمل العالمي وتنفيذه؛

٥ - ترحب بالجهود التي تبذلها لجنة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتيسير قيام الحكومات بتقديم التقارير عن تنفيذ برنامج العمل العالمي وتشجعها على متابعة هذه الجهود، حتى يزداد عدد الحكومات التي تستجيب لذلك؛

٦ - تلاحظ الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وغيره من هيئات الأمم المتحدة للحصول على بيانات موثوقة عن إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، بما في ذلك وضع نظام دولي لتقييم إساءة استعمال المخدرات، وتشجع البرنامج على التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة لاتخاذ مزيد من الخطوات بغية تيسير جمع البيانات بطريقة فعالة ولتجنب ازدواجية الجهود، كما تشجع الدول الأعضاء على تقديم المزيد من المعلومات المستكملة في الوقت المناسب؛

٧ - تدعو برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الى أن ينظر في سبل تقديم المساعدة الى الدول الأعضاء التي تطلبها في جهودها لإنشاء آليات مناسبة لجمع وتحليل البيانات والتماس الموارد التي تقدم كتبرعات لهذا الغرض؛

رابعا

اقتراح عقد مؤتمر دولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة

١ - تحيط علما بالتوصيات الواردة في تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢/٤٨[١٤]، بما في ذلك التوصية المتعلقة باقتراح عقد

---

(١٤) E/CN.7/1995/14.

مؤتمر دولي، بعد عشر سنوات من انعقاد المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، لاستعراض ما أحرزته الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة من تقدم في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها[١٥]؛

٢ - تحيط علما بقرار لجنة المخدرات ١٣ (د - ٣٨)[١٢] الذي قررت فيه اللجنة أن تواصل النظر في اقتراح عقد مؤتمر دولي لاستعراض ما أحرزته الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة من تقدم في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها؛

٣ - تحيط علما أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٤٠ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي أوصى فيه المجلس بأن تقوم الجمعية العامة ولجنة المخدرات بإيلاء النظر على سبيل الأولوية للاقتراح الداعي الى عقد مؤتمر دولي لغرض تقييم الحالة الدولية ووضع التعاون الدولي في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة؛

٤ - تلاحظ اقتراح عقد مؤتمر دولي ثان وتطلب من لجنة المخدرات أن تناقش المسألة مناقشة كاملة وعلى سبيل الأولوية في دورتها التاسعة والثلاثين وأن تقدم استنتاجاتها واقتراحاتها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٥ - تشدد على أنه ينبغي للجنة المخدرات، عند مناقشة هذه المسألة مراعاة أنه ينبغي للمؤتمر المقترح أن يركز، في جملة أمور، باتباع نهج متوازن ومتكامل، على تقييم الاستراتيجيات القائمة، فضلا عن النظر في استراتيجيات وأساليب وتدابير عملية وإجراءات ملموسة جديدة لتعزيز التعاون الدولي من أجل التصدي لمشكلة المخدرات غير المشروعة، بما في ذلك الحد من الطلب غير المشروع، والحد من العرض غير المشروع وتشجيع برامج التنمية البديلة ومكافحة المنظمات الاجرامية وتجارة الأسلحة غير المشروعة المتصلة بالاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال وتسريب المواد الكيميائية الأساسية، ومراقبة المنبهات والمواد التركيبية المستخلصة منها، وتشجيع التعاون على إنفاذ القوانين استنادا الى المبادئ والمبادئ التوجيهية المبينة في هذا القرار؛

٦ - تشدد أيضا على أنه ينبغي للجنة المخدرات، لدى نظرها في عقد هذا المؤتمر، أن تراعي الأولويات والموارد الدولية لمراقبة المخدرات والآثار المالية وغيرها من الآثار المترتبة على عقد هذا المؤتمر، فضلا عن سبل ووسائل تعزيز تنفيذ الاتفاقيات والصكوك الدولية القائمة الأخرى لتحقيق التعاون في مكافحة المخدرات.

---

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥٠.

خامسا

تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات: الاجراءات التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

١ - تؤيد خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات[٥] بوصفها أداة حيوية لتنسيق وتعزيز الأنشطة التي يضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، وتطلب استكمالها واستعراضها كل سنتين بغية مواصلة الجهود الرامية الى تحسين طريقة عرضها وفائدتها كأداة استراتيجية للأمم المتحدة بشأن مشكلة المخدرات؛

٢ - تؤكد من جديد دور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في تنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات وتوفير القيادة الفعالة لتلك الأنشطة، بغية زيادة فعالية التكاليف وكفالة اتساق الاجراءات المتخذة في إطار البرنامج، فضلا عن تنسيق تلك الأنشطة وتحقيق تكاملها وعدم ازدواجيتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - تؤيد النتائج المتفق عليها التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته لعام ١٩٩٤[١٦]، بشأن قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بتنسيق السياسات المتصلة بمكافحة المخدرات والأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية؛

٤ - تحث هيئات إدارة منظمات الأمم المتحدة المشتركة في خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات على المساعدة على كفالة المتابعة الفعالة عن طريق إدراج مكافحة المخدرات في جداول أعمالها، بغية تقييم الأنشطة المضطلع بها وفقا للخطة ودراسة كيفية التصدي لمشكلة المخدرات في البرامج ذات الصلة؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء الى إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ١٩٩٦ بالتقدم المحرز في التعاون الدولي، لا سيما الجهود الوطنية المحددة لإشراك منظومة الأمم المتحدة ومصارف التنمية المتعددة الأطراف في التصدي لمشكلة المخدرات؛

---

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣ (A/49/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

سادسا

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١ - ترحب بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بهدف تنفيذ ولاياته في إطار المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وبرنامج العمل العالمي والوثائق ذات الصلة التي تم التوصل اليها بتوافق الآراء؛

٢ - تلاحظ مع القلق تضاؤل الموارد المتاحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

٣ - تحث جميع الحكومات على تزويد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بأوفى دعم مالي وسياسي ممكن، ولا سيما بزيادة ما يقدم اليه من تبرعات لتمكينه من مواصلة وتوسيع وتعزيز أنشطته التنفيذية وأنشطة التعاون التقني؛

٤ - تدعو الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الى النظر في سبل ووسائل تحسين تنسيق الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال مراقبة المخدرات؛

٥ - ترحب بعمل لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن الميزانية البرنامجية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وفقا للولاية الواردة في الفقرة ٢ من الجزء السادس عشر من قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

٦ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من أجل الامتثال للشكل والمنهجية المعتمدين للميزانية البرنامجية للصندوق، وفقا لقرارات لجنة المخدرات والجمعية العامة ذات الصلة وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتشجع المدير التنفيذي على مواصلة جهوده لتحسين طريقة عرض الميزانية وشفافيتها؛

٧ - تؤكد أهمية الاجتماعات التي يعقدها رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ القوانين، وتشجعهم على النظر في سبل تحسين أدائها وتعزيز تأثيرها بما يؤدي الى زيادة التعاون في مكافحة المخدرات على الصعيد الإقليمي؛

سابعا

١ - تحيط علما بتقريري الأمين العام المقدمين في إطار البند المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات"؛[١٧]

٢ - تطلب الى الأمين العام، آخذا في الاعتبار الحاجة الى تشجيع تقديم التقارير المتكاملة،

(أ) أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا مستكملا عن حالة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛

(ب) أن يضمن تقريره السنوي عن تنفيذ برنامج العمل العالمي، توصيات بشأن سبل ووسائل تحسين ما تقوم به الدول الأعضاء في مجالي التنفيذ وتقديم المعلومات.

- - - - -

(١٧) A/50/460 و A/50/461.